

((التصرف في مال الفقير)) فضيلة الشيخ د. محمد هشام طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد. فسألني سائل هل يجوز ان يكون الغني او وكيله متصرفا في مال الفقراء في حقوقهم في الزكاة. بحيث ان - 00:00:00

موكل او الوكيل وكيل آآ الغني يأخذ الزكاة ثم يشتري بهذه الأموال يشتري بها دارا او يشتري بها بقرة او يشتري بها عقارا للفقير والمسكين ثم يعطيه ايه فهل هذا الامر يجوز او لا؟ اما بالنسبة الزكاة فان كانت الزكاة متعلقة ببعضها فانها تخرج من - 00:00:20

من بعدهم الانعام وليس مالا. واما كانت الزكاة في اه الزروع والثمار فانها تخرج من الزروع والثمار. واما اذا كانت الزكاة في النقادين الذهب والفضة ومقام مقامها فانه لا بد من اخراج النقادين او ما قام مقامهما - 00:00:50

وحيثنة لابد من التمليلك بمعنى لابد ان الفقير يأخذ المال ويمسكه بيده. لقوله جل وعلا انما صدقات للفقهاء واللام للتدليل بخلاف ما لو اردنا ان ندفع المال في غرم فان الله قال والغارمين ولم يقل للغارمين - 00:01:09

فلو ان رجلا عليه دين واردنا ان نؤدي دينه فذهبنا واعطينا الزكاة للذى يطالبه مباشرة ولم نعطه لمن له عليه الدين فهذا امر جائز بخلاف الفقير والمسكين فانهما - 00:01:29

يملكان الزكاة تمليلكا. ثم هم اعني الفقراء والمساكين. ليسوا بصغر السن اه ولا هم بصغر العقل. فلا يجوز ان يكون الغني بما جعل الله له من الغنى ان يكون وصيا على - 00:01:49

الفقراء والمساكين. من الذي جعلهم اوصياء على الفقراء والمساكين؟ فيتصرفون في الاموال بما يرونونه هم. اي نعم في حالة واحدة جوج وهو اذا دفع وكيل الغني المال الى الفقير ثم قال له الفقير يا فلان انت اعلم مني بالسوق اذا - 00:02:09

واشتري لي بقرة او انت اعلم مني بهذا اذهب واشتري لي خيمة او انت اعلم بالبنيان اشتري لي عقارا فهذا امر مباح لانه اصبح وكيلها عن الفقير. والله تعالى اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:02:29